دلالة الأمر بعد النهي وأثرها في اختلاف الفقهاء

إعداد : د. أبوِعبيدة محمد عبدالله بابكر

✍ د. أبوعبيدة محمد عبدالله بابكر

أستاذ مساعد بكلية القانون – جامعة الجزيرة ورئيس قسم الفقه الإسلامي.

مستلخص:

تناول هذا البحث دلالة الأمر بعد النّهي وأثرها في اختلاف الفقهاء، حيث هدف: إلى التّعريف بمفهوم الأمر والنّهي، وسبر أقوال العلماء في دلالة الأمر الوارد بعد النّهي، وسرد بعض الآثار الفقهيّة المُترتّبة على الأقوال والرّاجح منها. واتّبع الباحث في ذلك المنهج الاستقرائي التّحليلي والمنهج المقارن.

توصّل الباحث إلى نتائج، أهمّها: أنّ الأمر إنْ كان قبل النّهي مباحاً رجع المأمور به بعد النّهي مباحاً، وإنْ كان الأمر قبل النّهي واجباً رجع المأمور به بعد النّهي واجباً، وإنْ كان مندوباً رجع بعد النّهي مندوباً؛ وذلك لدلالة الاستقراء والتتبُّع عليه. ثُمَّ إنَّ القائلين بدلالة الأمر بعد النّهي على الوجوب احتجّوا بالمواضع التي أتى الأمر فيها بعد النّهي للوجوب فقط. والقائلين بدلالته على الإباحة اختلفوا في مواضع استشهادهم بين الإباحة والنّدب، ومعلوم أنَّ المندوب مأمور به بخلاف المباح. كما أنَّ القائلين بالوقف لم يسعفهم شاهد على قولهم به. أوصى الباحثُ الباحثين، دارسي الفقه وأصوله، بالإكثار من البحوث والدّراسات التي تربط الفقه بأصوله؛ إظهاراً لمرونة التّشريعة الإسلاميّة، وتيسيراً لفهمها، ليسهل بذلك تنفيذ تكاليف التّشريعة.

Abstract

This study examines the issue of **the imperative following a prohibition and its impact on juristic disagreement**. It aims to define the concepts of command (al-amr) and prohibition (al-nahy), explore the scholarly positions regarding the legal implications of a command issued after a prohibition, and highlight the resulting jurisprudential consequences, with an emphasis on the most preponderant views. The research employed both the **analytical inductive method** and the **comparative approach**.

The study reached several key findings: if the action was permissible prior to the prohibition, it remains permissible once commanded after the prohibition; if it was obligatory, it returns to being obligatory; and if recommended, it returns to being recommended. This conclusion is supported by inductive reasoning and textual analysis. Furthermore, proponents of obligation relied exclusively on cases where the command following prohibition indicated obligation, while those supporting permissibility cited cases ranging between permissibility and recommendation—bearing in mind that recommendation entails command, unlike mere permissibility. Scholars advocating suspension (waqf) were not supported by compelling evidence.

In light of these findings, the study recommends that scholars of jurisprudence and its principles conduct more research that bridges **fiqh** and **usul al-fiqh**, in order to demonstrate the flexibility of Islamic law, facilitate deeper understanding, and ease the application of its legal rulings.

مقدمة:

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستهديه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهدي الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن سيدنا محمد ﷺ عبده ورسوله.

اللهم علمنا ما ينفعنا، وانفعنا بما علمتنا، وزدنا علما، يا عليم يا حليم.

وبعد فلما كان الأمر هو أساس الخطاب الشرعي وبه بدأ الوحي والدعوة إلى الله تعالى، وكان النهي صنوه، كان حريا بالدارس لعلم الشريعة أن يقف على حقيقة تلك المعاني ودلالاتها، والتي لا غنى عنها لأصولي أو فقيه، أو حتى دارس اللغة العربية؛ فيمتثل بمعرفتها أمر الله جل وعز وأمر رسوله ﷺ، وكذا التبليغ عنهما ابتغاء الأجر؛ لذا جاءت هذه الدراسة في دلالة الأمر بعد النهي وأثرها في اختلاف الفقهاء، حيث تناولت التعريف بالأمر والنهي في اللغة والاصطلاح، ومذاهب العلماء في دلالة الأمر بعد النهي، ثم الأثر الفقهي المترتب على تلك الدلالة في المسائل التالية: (رفع حظر الكورونا، والنظر إلى المخطوبة، وأكل متروك التسمية، والادخار من الأضحية، وبيع العربة، وحكم النكاح)؛ فكان البحث في مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة شملت أهم النتائج والتوصيات، وقائمة المصادر والمراجع.

أسباب اختيار الدارسة: الرغبة في الوقوف على حقيقة دلالة الأمر الوارد بعد النهي لأهميته للأصولي والفقيه.

أهمية الدراسة: تنشأ أهمية الدراسة من أهمية دراسة الأمر والنهي ودلالتهما على الأحكام، إذ أن مدار الشرع قائم عليهما.

الدراسات السابقة:

تحصل الباحث على دراستين سابقتين هما:

1/ الأمر بعد الحظر وتطبيقاته من خلال الوحيين "دراسة أصولية" للدكتور حسن بن سليمان النيجيري الأستاذ المساعد بقسم الفقه وأصوله كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية الجامعة الإسلامية العالمية بماليزية والدكتور السيد مكي البشير علي حسن أستاذ مساعد بجامعة السلطان إدريس للتربية كلية اللغات والتواصل والباحث تنكو أمير فائقل بن تنكوفيروزالدين.

2/ دلالة الأمر بعد الحظر وأثره في اختلاف الفقهاء، للدكتور عمار عاطف الضلاعين أستاذ مشارك بجامعة البلقاء التطبيقية- الأردن.

مشكلة الدراسة: هل الأمر بعد النهي يدل على الوجوب ابتداء، أم على الإباحة، أم على دلالة أخرى، وهل للخلاف فيها أثر فقهي؟

أهداف الدراسة:

1 / التعريف بالأمر والنهي في اللغة والاصطلاح.

2/ سبر أقوال العلماء في دلالة الأمر الوارد بعد النهي والراجح منها.

3/ سرد بعض الآثار الفقهية المترتبة على اختلاف الأقوال.

منهج الدراسة: اتبع الباحث المنهج الاستقرائي والتحليلي والمنهج المقارن.

هيكل الدراسة:

تتكون هذه الدراسة من مقدمة، وثلاثة مباحث، ثم خاتمة وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات، وقائمة المصادر والمراجع، وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات الدراسة

المطلب الأول: تعريف الأمر في اللغة والاصطلاح

المطلب الثاني: تعريف النهي في اللغة والاصطلاح

المبحث الثاني: دلالة الأمر بعد النهي

المطلب الأول: طبيعة المسألة

المطلب الثاني: مذاهب العلماء في دلالة الأمر بعد النهي

المبحث الثالث: أثر الاختلاف في الفروع الفقهية

المطلب الأول: رفع حظر الكورونا

المطلب الثاني: النظر إلى المخطوبة

المطلب الثالث: أكل متروك التسمية

المطلب الرابع: الادخار من الأضحية

المطلب الخامس: بيع العرية أو العريا

المطلب السادس: حكم النكاح

الخاتمة وتشمل أهم النتائج والتوصيات.

قائمة المصادر والمراجع

المبحث الأول

التعريف بمصطلحات الدراسة

المطلب الأول: تعريف الأمر في اللغة والاصطلاح

1/ **الأمر في اللغة**: الهمزة والميم والراء أصول خمسة: الأمر من الأمور، والأمر ضد النهى، والأمر النماء والبركة بفتح الميم، والمعلم، والعجب. والأمر هو نقيض النهي. قال الكسائي: فلان يؤامر نفسيه، أي نفس تأمره بشيء ونفس تأمره بآخر.(1) ومنه قول الحق سبحانه وتعالى: ﴿ وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ ﴾ [طه: 132]. وقيل هو: قول القائل لمن دونه: افعل.(2)

ويستعمل تارة مجردا من الحروف فيتعدى إلى مفعوله الثاني بنفسه فيقال: أمرتك أن تفعل، وأخرى موصولا بالباء يقال: أمرتك بأن تفعل، وقد يستعمل باللام، لكن لتعليل وقوعه على مفعوليه لا لتعديته إليهما أو إلى أحدهما فيقال: أمرتك لأن تفعل.

والأمر في الحقيقة: هو المعنى القائم في النفس فيكون قوله: افعل عبارة عن الأمر المجازي تسمية للدال باسم المدلول. والأمر: التقدم بالشيء سواء كان ذلك بقول افعل و ليفعل، أو بلفظ خبر نحو: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ ﴾ [البقرة: 233]، أو بإشارة، أو

---

(1) انظر: معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق وضبط: عبد السلام محمد هارون، شركه مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الثانية، (1389 - 1392 هـ) (1969 - 1972 م)، 1/ 137، تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الأولى 2001م، 15/ 207.

(2) التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى 1403هـ -1983م، صفحة 37.

غير ذلك، ألا ترى أنه قد سمي ما رأى في المنام إبراهيم عليه الصلاة والسلام من ذبح ابنه أمرا حيث قال: ﴿ فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ ٱلسَّعۡيَ قَالَ يَٰبُنَيَّ إِنِّيٓ أَرَىٰ فِي ٱلۡمَنَامِ أَنِّيٓ أَذۡبَحُكَ فَٱنظُرۡ مَاذَا تَرَىٰۚ قَالَ يَٰٓأَبَتِ ٱفۡعَلۡ مَا تُؤۡمَرُ ﴾ الصافات: 102 والأمر حقيقة في نحو: ﴿ وَأۡمُرۡ أَهۡلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ ﴾ طه: 132، أي: قل لهم صلوا، ومجاز في الفعل اللغوي نحو: ﴿ قَالُوٓاْ أَتَعۡجَبِينَ مِنۡ أَمۡرِ ٱللَّهِ ﴾ [هود: 173].﴿ وَشَاوِرۡهُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِ ﴾ [آل عمران: 159]. أي في الفعل الذي تعزم عليه. والأمر في الشأن نحو: ﴿ وَمَآ أَمۡرُ فِرۡعَوۡنَ بِرَشِيدٖ ﴾ [هود: 97]. وهو عام في أقواله وأفعاله، وفي الصفة نحو: (لأمر ما يسود) أي: لأي صفة من صفات الكمال، والأمر في الشيء نحو: (لأمر ما كان كذا)، أي لشيء ما، ويذكر الأمر ويراد به الدين نحو: ﴿ حَتَّىٰ جَآءَ ٱلۡحَقُّ وَظَهَرَ أَمۡرُ ٱللَّهِ ﴾ [التوبة: 148]، يعني دين الله، والقرآن الكريم، ومحمد ﷺ، والقول نحو: ﴿ فَلَمَّا جَآءَ أَمۡرُنَا ﴾ هود: 66، والعذاب نحو: ﴿ وَقَالَ ٱلشَّيۡطَٰنُ لَمَّا قُضِيَ ٱلۡأَمۡرُ ﴾ [إبراهيم: 22]، وعيسى النبي عليه الصلاة والسلام نحو: ﴿إِذَا قَضَىٰٓ أَمۡرٗا ﴾ مريم: 35. أي: إذا أراد أن يخلق ولدا بلا أب كعيسى بن مريم، وفتح مكة نحو: ﴿ فَتَرَبَّصُواْ حَتَّىٰ يَأۡتِيَ ٱللَّهُ بِأَمۡرِهِۦ ﴾ التوبة: 24، والحكم والقضاء نحو: ﴿ أَلَا لَهُ ٱلۡخَلۡقُ وَٱلۡأَمۡرُ ﴾ [الأعراف: 54]، والوحي نحو:﴿ يُدَبِّرُ ٱلۡأَمۡرَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ إِلَى ٱلۡأَرۡضِ ﴾ السجدة: 5، والملك المبلغ للوحي نحو:﴿ يُلۡقِي ٱلرُّوحَ مِنۡ أَمۡرِهِۦ ﴾ [غافر: 15]، والنصرة نحو: ﴿ هَل لَّنَا مِنَ ٱلۡأَمۡرِ مِن شَيۡءٖ ﴾ [آل عمران: 154]، والذنب نحو:﴿ فَذَاقَتۡ وَبَالَ أَمۡرِهَا ﴾ [الطلاق: 9]. يعني عقوبة ذنبها، و:﴿ أَتَىٰٓ أَمۡرُ ٱللَّهِ ﴾ [النحل: 1]. أي: الساعة، عبر بالماضي تنبيها

لقربها وضيق وقتها.[1]

الأمر في الاصطلاح: قول يستدعي به الفعل ممن هو دونه.[2]أي أن الأمر يكون بالقول دون الفعل ومن جهة أعلى من المطلوب منها تنفيذ الأمر؛ لتحقيق غاية الآمر منه، وهو الذي يوافق المعنى اللغوي لحقيقة الأمر الوارد في قول الحق عز وجل: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَوٰةِ﴾ [طه: 132].

المطلب الثاني: تعريف النهي في اللغة والاصطلاح

1/ **النهي في اللغة**: ضد الأمر، وهو قول القائل لمن دونه: لا تفعل.[3]

2/ **النهي في الاصطلاح**: اقتضاء أو استدعاء الترك بالقول ممن هو دونه. وقيل: المنع من طريق القول. وإنما قيل: من طريق القول؛ لأن من قيَّد عبده، أو أغلق عليه بابه، فقد منعه، وليس ذلك بنهي.[4]وإنما النهي يستدعي قول لا تفعل أو انته.

(1) الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي، عدنان درويش – محمد المصري، مؤسسة الرسالة- بيروت، صفحة 177-178.

(2) اللمع في أصول الفقه، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية 2003 م - 1424 هـ، صفحة 11.

(3) التعريفات، الجرجاني، مرجع سابق، صفحة 248.

(4) العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي، تحقيق: د. أحمد بن علي بن سير المباركي، الطبعة الثانية 1410هـ - 1990 م،1/ 159.

المبحث الثاني

دلالة الأمر بعد النهي

المطلب الأول: طبيعة المسألة

إذا ورد الخطاب من الشارع الحكيم بفعل شيء مجردا عن القرائن بعد خطاب النهي عنه، سواء كان الأمر الوارد بعد النهي في نفس النص كما في قوله سبحانه وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ۝٩ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ الجمعة: 9-10. أم في نص آخر كما في قول الحق سبحانه وتعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ﴾ النور: 30. مع الأمر الوارد من الرسول ﷺ: " اذهب فانظر إليها، فإنه أجدر أن يؤدم بينكما"[1]. في شأن المخطوبة؛ فما حكم هذا الأمر، أهو للوجوب، أم للندب، أم للإباحة، أم غير ذلك كما هو اختلاف الأصوليين فيه.. هذا ما سيتناوله الباحث في المطلب التالي إن شاء الله تعالى.

المطلب الثاني: مذاهب العلماء في دلالة الأمر بعد النهي

القول الأول: إن الأمر بعد النهي عنه يقتضي الوجوب، وهو قول عامة الحنفية، والمعتزلة، والقاضي الباقلاني، والإمام الرازي والإمام الشيرازي، وسراج الدين الأرموي.[2]

---

(1) أخرجه ابن ماجه في سننه، باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها، بالرقم (١٨٦٦)، 3/ 68، وقال: صحيح.

(2) انظر: فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت، للإمام القاضي محب الله بن عبدالشكور البهاري، ضبطه وصححه: عبدالله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، 1/ 405، أصول السرخسي، أبو

احتجوا بـ:

1/ قوله تعالى: ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ ﴾ [النور: 63].

ووجه الاستشهاد بهذه الآية: إن الله جل وعز لم يفصل بين الوعيد لمخالفة أمر رسول الله ﷺ من أن يتقدمها نهي أو لا يتقدمها نهي. ويدل عليه أن الأمر ورد متجردا عن القرائن فاقتضى الوجوب كما لو لم يتقدمه نهي.

فإن قيل لا نسلم أنه ورد متجردا عن القرائن بل تقدم الحظر عليه قرينة تصرف اللفظ عن ظاهره وذلك أن الظاهر أنه يرفع ما تقدم من النهي والجواب أن القرينة ما يبين معنى اللفظ ويفسره وذلك إنما يكون بما يوافق اللفظ ويماثله فأما ما يخالفه ويضاده فلا يجوز أن يكون بيانا له فلا يجوز أن يجعل قرينة.

2/ إنه لا خلاف في أن النهي بعد الأمر يقتضي النهي فكذلك الأمر بعد النهي وجب أن يقتضي الوجوب، ولأن كل واحد من اللفظين مستقل بنفسه فلا يتغير معه مقتضى الثاني بتقدم الأول كما لو قال حرمت عليك كذا ثم قال أوجبت عليك كذا.(1)

بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، رئيس اللجنة العلمية لإحياء المعارف النعمانية، لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد بالهند، 1/ 19، التبصرة في أصول الفقه، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزابادي الشيرازي، تحقيق: محمد حسن هيتو، دار الفكر- دمشق، الطبعة الأولى 1980م، صفحة 38، التحصيل من المحصول، سراج الدين محمود بن أبي بكر الأرْمَوي، تحقيق: عبد الحميد علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1408هـ - 1988م، 1/ 286.

(1) انظر: التبصرة في أصول الفقه، الشيرازي، مرجع سابق، صفحة 38-39،

3/ عن عائشة أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها قالت: «جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إني امرأة أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال: لا، إنما ذلك عرق وليس بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي».(1) ووجه الاستشهاد هنا أن أمر الرسول ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش بالصلاة، إنما هو للوجوب.

4/ قول الحق سبحانه وتعالى: ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ [التوبة: ٥]. والجهاد فرض كفاية، وقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ﴾ [البقرة: 196]. والحلق نسك ليس بمباح. فالأمر ها هنا للحقيقة وهي الوجوب.(2)

5/ إن المقتضي للوجوب قائم والمعارض الموجود لا يصلح معارضا فوجب تحقق الوجوب، وبيان ذلك من وجهين: الأول أنه كما لا يمتنع الانتقال من النهي إلى الإباحة فكذلك لا يمتنع الانتقال منه إلى الوجوب والعلم بجوازه ضروري. الثاني أنه لو قال الوالد لولده أخرج من الحبس إلى المكتب فهذا لا يفيد الإباحة مع أنه أمر بعد النهي الحاصل بسبب الحبس وكذا أمر الحائض والنفساء بالصلاة والصوم ورد بعد النهي وأنه للوجوب.(3)

---

(1) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب المستحاضة غسلها وصلاتها، بالرقم (333)، 1/ 180.

(2) انظر: فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، البهاري، مرجع سابق، صفحة 1/ 406، التحصيل من المحصول، سراج الدين الأرموي، مرجع سابق، 1/ 286-287.

(3) انظر: المحصول، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري، طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، 1418هـ - 1997م، 2/ 96-97، التحصيل من المحصول، سراج الدين الأرموي، مرجع سابق، 1/ 286.

6/ إن مطلق الأمر للوجوب في الأصل، وكذلك صيغته أيضا مستعملة في الإيجاب إذ لا قصور في الصيغة فيتناول على ما يحتمله من طلب الفعل وهو الوجوب.(1)

القول الثاني: ورود الأمر بعد النهي عنه يقتضي إباحة فعل المأمور، وهو قول أكثر الفقهاء والمتكلمين.(2)

احتجوا بـ:

1/ إن ورود صيغة الأمر بعد النهي للإباحة غالبا في الشرع على ورودها بعد النهي للوجوب: مثل قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ ﴾ [المائدة: 2]، وقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ ﴾ [الجمعة: 10].

2/ إن تقدم النهي كان يقتضي الكف عن ذلك الفعل المنهي عنه، فإذا جاء لفظ الاستدعاء، وهو صالح لإزالة ذلك النهي، والإذن والإطلاق في فعله، وجب أن يحمل على ما صلح له، كما لو استأذن الأدنى الأعلى، هل أفعل كذا؟ فقال له: افعل، كان تقدم الاستئذان منه جاعلا لقول الأعلى له إذنا، وإطلاقا لا أمرا موجبا، ولا ندبا، ولا يوجب وقفا، كذلك تقدم النهي،

---

(1) الكافي شرح أصول البزدوي، حسام الدين، حسين بن علي بن حجاج بن علي السِّغْنَاقي، تحقيق: فخر الدين سيد محمد قانت، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 1422هـ - 2001م، 1/ 358-359.

(2) انظر: التمهيد في أصول الفقه، محفوظ بن أحمد بن الحسن أَبُو الخطاب الكَلْوَذَاني الحنبلي، تحقيق: مفيد محمد أبو عمشة ومحمد بن علي بن إبراهيم، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى، دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 1406هـ - 1985م، 1/ 179، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني، تحقيق: محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، الطبعة: الأولى، 1406 هـ - 1986 م، 2/ 73.

بل النهي آكد؛ لأن الاستئذان يتردد بين المنع وبين الإطلاق، والنهي يقتضي المنع بأصل وضعه، ويدل على ذلك في حق من قال: إن الأعيان في الأصل على الإباحة، جعل الأفعال على الإباحة، فإذا ورد الأمر بعد النهي، ارتفع النهي، وعاد إلى الأصل، ويدل عليه أن تقدم النهي أو مقارنته لصيغة الأمر ولفظة: "افعل" يخرجها عن وضعها، بدليل التهديد، فإنه بصيغة الأمر، لكن لما تقدمه النهي أو قارنه الزجر جعله موضوعا آخر. وهو التهديد، وقد كان مع التجرد والإطلاق يقتضي الإذن والإباحة، مثل قوله تعالى: ﴿ٱعۡمَلُواْ مَا شِئۡتُمۡ﴾ [فصلت: 40]. وبعضه يقتضي الإيجاب، مثل قوله تعالى: ﴿وَٱسۡتَفۡزِزۡ مَنِ ٱسۡتَطَعۡتَ مِنۡهُم﴾ [الإسراء: 64]، فعلم أن تقديم النهي مؤثر.[1]

القول الثالث: إن ورود الأمر بعد النهي عنه يقتضي الوقف، وهو قول إمام الحرمين.

وحجته:

1/ إن تقدم النهي لا بالإيجاب ولا بالإباحة، فلئن كانت الصيغة في الإطلاق موضوعة للاقتضاء فهي مع النهي المتقدم مشكلة فيتعين الوقوف إلى البيان.[2]

2/ إن العقل لا يبيح ولا ينهى، وليس قبل الشرع سوى العقل، وهو عاطل عن إباحة ونهي،

---

(1) الواضح في أصول الفقه، أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 1999 م، 2/ 526-527.

(2) البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة الأولى 1418هـ- 1997م، 1/ 88.

فلم يبق للقول بأحدهما إلا ورود السمع. وإن قلنا بالإباحة، فلا يلزم أيضا، لأنه لا يكون أمر بعد نهي، لكن بعد إباحة. وإن قلنا بالنهي، فإنه نهي حكمي وليس بنطقي، وفرق بينهما بدليل أن النهي الوارد من جهة النطق بعد إباحة الأعيان في الأصل على قول من يقول بالإباحة، وورود الإباحة بعد نهي الأعيان في الأصل لا يكون نسخا، وما ذاك إلا لأن النسخ إنما يكون بحكم ثبت نطقا، فكذلك ورود الأمر نطقا بعد النهي حكما، لا يلزم أن يكون إباحة، كما لم يكن نسخا.1

القول الرابع: التفصيل في المسألة؛ فإن كان النهي عارضا لعلة، ووردت الصيغة مقرونة بزواله، فالظاهر منها: أنها للإباحة؛ كقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ ﴾ [المائدة: 2]، وقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ ﴾ [الجمعة: 10]؛ فإنه قد يفهم من ذلك زوال المعنى المقتضي النهي، وقد كان مباحا قبله ورجع الأمر إلى ما كان عليه. وهو اختيار ابن رشيق. بينما اختار ابن الهمام: إن كان الأمر قبل النهي مباحا، فيبقى المأمور به بعد النهي مباحا، كقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ ﴾ [المائدة: 2]، وإن كان الأمر قبل النهي واجبا فيبقى المأمور به بعد النهي واجبا؛ كقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ ﴾ [التوبة: 5]. فالأمر بقتال المشركين واجب منعه الشرع في الأشهر الحرم، ثم أمر به بعد انتهائها، عودا إلى بدء الحكم وهو الوجوب.»

---

(1) الواضح في أصول الفقه، ابن عقيل، مرجع سابق، 2/ 538.

(2) لباب المحصول في علم الأصول، الفقيه الأصولي ابن رشيق المالكي جمال الدين الحسين بن عتيق بن الحسين التعلبي المصري المالكي، تحقيق: ثناء محمد علي الحلبي، دار النوادر- سورية- لبان- الكويت، 2/ 693-694.

والذي يترجح للباحث: إن الأمر إن كان قبل النهي مباحا، رجع المأمور به بعد النهي مباحا، وإن كان الأمر قبل النهي واجبا رجع المأمور به بعد النهي واجبا، وإن كان مندوبا رجع بعد النهي مندوبا؛ وذلك لدلالة الاستقراء والتتبع عليه؛ ثم إن القائلين بدلالة الأمر بعد النهي على الوجوب احتجوا بالمواضع التي أتى الأمر فيها بعد النهي للوجوب فقط، والقائلين بدلالته على الإباحة اختلفوا في مواضع استشهادهم بين الإباحة والندب، ومعلوم أن المندوب مأمور به بخلاف المباح، كما أن القائلين بالوقف لم يسعفهم شاهد على قولهم به.

المبحث الثالث

أثر الخلاف في الفروع الفقهية

المطلب الأول: رفع حظر الكورونا:

هذا الأمر من النوازل، ولم أجد له أدلة مستقلة به، ولكني قسته على الأمر بالانتشار عقب الفراغ من الصلاة الجمعة، وجعلت أدلة ذلك أدلة له، أخذا من قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ ﴾[النساء: ٥٩] يعني أطيعوا الله في أوامره ونواهيه، وأطيعوا الرسول. وفي طاعة الرسول قولان: أحدهما: اتباع سنته، وهو قال عطاء. والثاني: وأطيعوا الرسول إن كان حيا، وهو قول ابن زيد. وفي أولي الأمر أربعة أقاويل: أحدها: هم الأمراء، وهو قول ابن عباس، وأبي هريرة، والسدي، وابن زيد. وقد روى هشام عن عروة عن أبي صالح عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «سيليكم بعدي ولاة، فيليكم البر ببرِّه، والفاجر بفجوره، فاسمعوا لهم وأطيعوا فيما وافق الحق، وصلوا وراءهم، فإن أحسنوا

فلكم ولهم، وإن أساؤوا فلكم وعليهم»[1]. والقول الثاني: هم العلماء والفقهاء، وهو قول جابر بن عبد الله، والحسن، وعطاء، وأبي العالية. ويجوز أن يكونوا جميعا مرادين بالآية؛ لأن الاسم يتناولهم جميعا؛ لأن الأمراء يلون أمر تدبير الجيوش والسرايا وقتال العدو، والعلماء يلون حفظ الشريعة وما يجوز مما لا يجوز، فأمر الناس بطاعتهم والقبول منهم ما عدل الأمراء والحكام. ومن الناس من يقول: إن الأظهر من أولي الأمر ههنا أنهم الأمراء؛ لأنه قدم ذكر الأمر بالعدل، وهذا خطاب لمن يملك تنفيذ الأحكام وهم الأمراء والقضاة، ثم عطف عليه الأمر بطاعة أولي الأمر وهم ولاة الأمر الذين يحكمون عليهم ما داموا عدولا مرضيين وليس بممتنع أن يكون ذلك أمرا بطاعة الفريقين من أولي الأمر وهم أمراء السرايا والعلماء؛ إذ ليس في تقدم الأمر بالحكم بالعدل ما يوجب الاقتصار بالأمر بطاعة أولي الأمر على الأمراء دون غيرهم. وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «من أطاعني فقد أطاع الله، ومن يعصني فقد عصى الله، ومن يطع الأمير فقد أطاعني ومن يعص الأمير فقد عصاني»[2] وروى الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه رضي الله تعالى عنهم قال: قام رسول الله ﷺ بالخيف من منى فقال: "نضر الله عبدا سمع مقالتي فوعاها ثم أداها إلى من لم يسمعها، فرب حامل فقه لا فقه له ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه"[3]. والثالث: أولي الأمر هم أصحاب رسول الله ﷺ،

---

(1) أخرجه الدار قطني في سننه، كتاب العيدين، باب صفة من تجوز الصلاة معه والصلاة عليه، بالرقم (1759)، 2/ 400.

(2) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية، بالرقم (1835)، 6/ 13.

(3) أخرجه أحمد في المسند، باب مسند المدنيين، بالرقم (16754)، 27/ 318، وقال صحيح.

وهو قول مجاهد. والرابع: أولي الأمر هم أبو بكر وعمر، وهو قول عكرمة.[1]

إزاء ذلك فما هو حكم الأمر الصادر من أولي الأمر بالانتشار والمخالطة بعد انتهاء وباء كورونا؟

اختلف في الانتشار والمخالطة عقب جائحة كورونا قياسا على الاختلاف في الانتشار والابتغاء من فضل الله تعالى عقب صلاة الجمعة إلى قولين:

القول الأول: إن الأمر هنا للإرشاد والإباحة وهو قول الحنفية، والمالكية، والشافعية، والظاهرية.[2]

احتجوا بـ:

1/ إن النبي ﷺ لم يكن يلزم أصحابه بالانتشار عقب صلاة الجمعة، بل كان يبقى في المسجد؛

---

(1) انظر: تفسير الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، تحقيق: السيد ابن عبدالمقصود بن عبدالرحيم، دار الكتب العلمية– بيروت- لبنان، 1/ 499-500، أحكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، تحقيق: عبدالسلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة الأولى 1415هـ/ 1994م، 2/ 264.

(2) انظر: الحجة على أهل المدينة، أبو عبدالله محمد بن الحسن الشيباني، عالم الكتب – بيروت، 1/ 282، الأم، الشافعي، مرجع سابق، 5/ 153، شرح المختصر الكبير للأبهري، أبو بكر محمد بن عبد الله المالكي الأبهري، تحقيق: أحمد عبدالله حسن، جمعية دار البر– دبي، الطبعة: الأولى، 1422هـ - 2020م.، 4/ 149-150، كتاب الأمر والنهي على معنى الشافعي، أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني، تصحيح وتعليق: أبي عامر عبد الله شرف الدين الداغستاني، دار مدارج للنشر – الرياض، دار مدارج للنشر – الرياض، صفحة 339، المحلى بالآثار، أبو محمد، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، دار الفكر- بيروت، دون تاريخ نشر، 3/ 290.

لأجل الذكر والعلم. وفعله هذا دليل على أن الأمر بالانتشار ليس واجبا.

2/ إنما الانتشار توسعة، وليس فرضا عليهم أن يفعلوه، وهو دليل الإباحة.[1]

3/ قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَٱبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرٗا لَّعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾ الجمعة: 10، افترض فيه الله تعالى السعي إلى الصلاة إذا نودي لها، وأمر إذا قضيت بالانتشار وذكره كثيرا، والأمر هنا ليس للوجوب فصح صرفه إلى الإباحة.[2]وقياسا على ذلك يكون فرض حظر الكورونا واجب الاتباع ورفعه بعد زوال الجائحة يكون على الإباحة.

4/ قال القرطبي في معنى ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَٱبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرٗا لَّعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾ [الجمعة: 10] إذا فرغتم من الصلاة فانتشروا في الأرض للتجارة والتصرف في حوائجكم. وابتغوا من فضل الله تعالى أي من رزقه. وكان عراك بن مالك إذا صلى الجمعة انصرف فوقف على باب المسجد فقال: اللهم إني أجبت دعوتك، وصليت فريضتك، وانتشرت كما أمرتني، فارزقني من فضلك وأنت خير الرازقين.[3]أي أنه يتجه إلى العمل مباشرة عقب الانتهاء من صلاة الجمعة.

---

(1) المختصر الصغير لابن عبد الحكم، أبو محمد عبد الله بن عبد الحكم بن ليثٌ المصري المالكي، تحقيق: عمر علي أبو بكر زاريا، دار ابن القيم للنشر والتوزيع، السعودية- دار ابن عفان للنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى 1434هـ - 2013م، صفحة 317.

(2) المحلى بالآثار، ابن حزم، مرجع سابق، 3/ 265.

(3) الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية- القاهرة، الطبعة الثانية 1384هـ - 1964م، 18/ 108-109.

وفيه دليل جواز الانتشار بعد زوال الجائحة إعمارا للأرض.

5/ الأمر بالانتشار تنبيها على أن لهم وقتا يبتغون فيه المعاش من فضل الله تعالى للإباحة.[1]

القول الثاني: إن الأمر بالانتشار للندب. وهو قول بعض فقهاء المالكية والحنابلة.[2]

احتجوا بـ:

1/ نقل عن سعيد بن جبير أنه قال: إذا انصرفت من صلاة الجمعة فساوم بشيء وإن لم تشتره.[3]

2/ إن الأمر للوجوب، فإذا سقط الوجوب ثبت أنه على الندب؛ لأنه يفضي إلى الانتشار.[4]

3/ قال الله تعالى: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ ﴾ الجمعة: 10. يعني افعلوا الانتشار على التمام. وهذا معنى الندب.[5]

4/ يمكن الاستدلال بحديث أم المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها، عن النبي ﷺ ، قال:

---

(1) انظر: التحرير والتنوير، محمد الطاهر ابن عاشور، الدار التونسية للنشر– تونس، 28/ 277، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، محمود بن عمر بن أحمد الزمخشري، دار الريان للتراث بالقاهرة - دار الكتاب العربي ببيروت، الطبعة: الثالثة 1407هـ- 1987م، 4/ 531.

(2) انظر: المقدمات الممهدات، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى 1408هـ- 1988م، 2/ 276، موسوعة الفقه الإسلامي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، مصر، 27/ 50.

(3) موسوعة الفقه الإسلامي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، مصر، 27/ 50.

(4) المقدمات الممهدات، ابن رشد، مرجع سابق، 3/ 174.

(5) أحكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت– لبنان، الطبعة الأولى 1415هـ/ 1994م، 1/ 381.

«لا ضرر ولا ضرار»[1]، والذي أخذت منه القاعدة الفقهية الضرر يزال، إذا اعتبرنا أن فرض حظر التجوال كان قد سببا ضررا اقتصاديا واجتماعيا، وفرضنا أن القرار برفعه جاء بناء على مصلحة الرعية التي يفترض أن يكون تصرف الإمام مبنيا عليها.

5/ وكذلك يمكن الاستدلال أيضا بحديث: «ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن»[2]. إذا صدر القرار بإجماع من إجماعهم حجة.

والذي يترجح لدى الباحث: إن الأمر بالانتشار والمخالطة عقب جائحة كورونا مندوب إليه؛ لأن به تعود الحياة إلى طبيعتها من حراك تجاري وسياسي وتعليمي وغير ذلك، واستمتاع بما خلقه الله تعالى للناس لأجل الاستمتاع به، وإعمار للأرض التي خلق الله تعالى الناس لإعمارها، وبالجملة تحقيق كثير من المصالح الدنيوية والأخروية امتثالا لقول الحق سبحانه وتعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ﴾ [الملك: ١٥].

ونفس هذا الحكم يمكن أن ينسحب إلى الدعوة بالعودة إلى المدن الداخلة تحت سيطرة الجيش أثناء هذه الحرب. والله تعالى أجل وأعلم.

المطلب الثاني: النظر إلى المخطوبة

اختلف في حكم نظر الخاطب إلى مخطوبته بناء النهي الوارد في سورة النور ثم الأمر به في حديث المغيرة وغيره إلى قولين:

---

(1) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب في الأقضية والأحكام وغير ذلك، باب في المرأة تقتل إذا ارتدت، بالرقم (4539)، 5/ 407.

(2) أخرجه الطبراني في المعجم الوسط، باب الزاي، بالرقم (3602)، 4/ 58.

القول الأول: إباحة أن ينظر الخاطب إلى مخطوبته وهو قول الجمهور كما نقله ابن قدامة قائلا: لا نعلم بين أهل العلم خلافا في إباحة النظر إلى المرأة لمن أراد نكاحها.(1)

احتجوا بـ:

1/ حديث المغيرة: «اذهب فانظر إليها؛ فإنه أجدر أن يُؤدَمَ بينكما»(2).

ووجه الاستشهاد: إن الأمر بالنظر هنا يفيد الإباحة لوروده بعد النهي عنه في سورة النور بقوله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ﴾ [النور: ٣٠].

2/ حديث جابر رضي الله تعالى عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا خطب أحدكم المرأة، فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها، فليفعل". قال: فخطبت امرأة، فكنت أتخبأ لها، حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها، فتزوجتها.(3)

ووجه الاستشهاد: إن في الحديث سنة قولية وتقريرية، لإباحة نظر الخاطب إلى مخطوبته.

3/ قول الله تبارك وتعالى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعْدُ وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَٰجٍ وَلَوْ

---

(1) المغني، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي، تحقيق: الدكتور عبد اللهّ بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض- المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثالثة، 1417هـ- 1997م، 9/ 489، النجم الوهاج في شرح المنهاج، كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي، دار المنهاج (جدة)، الطبعة الأولى 1425هـ - 2004م، 7/ 17.

(2) تقدم تخريجه صفحة 6.

(3) أخرجه أحمد في المسند، باب مسند عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، بالرقم (١٤٥٨٥)، 22/ 440، وقال حديث حسن.

أَعۡجَبَكَ حُسۡنُهُنَّ﴾ [الأحزاب: 52].

ووجه الاستشهاد: إن في هذه الآية دليل على جواز أن ينظر الرجل إلى من يريد زواجها؛ لأنه لا يعجبه حسنها إلا بعد رؤيتها.(1)

4/ عن سهل بن سعد رضي الله تعالى عنه قال: «جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله جئت أهب لك نفسي، قال: فنظر إليها رسول الله ﷺ فصعد النظر فيها وصوبه».(2)

ووجه الاستشهاد: جواز النظر إلى المرأة المراد نكاحها، وذلك استنادا إلى فعله ﷺ في الواهبة نفسها إليه.

5/ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: «كنت عند النبي ﷺفأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار، فقال له رسول الله ﷺ: أنظرت إليها؟ قال: لا، قال: فاذهب فانظر إليها، فإن في أعين الأنصار شيئا»(3)، قيل: كان في أعينهن عمش، وقيل: صغر، وكان بعض الورعين لا ينكحون كرائمهم إلا بعد النظر احترازا من الغرور.(4)

6/ عن محمد بن مسلمة رضي الله تعالى عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا ألقى الله

---

(1) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، مرجع سابق، 14/ 221، أحكام القرآن، الجصاص، مرجع سابق، 3/ 409.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب تزويج المعسر، بالرقم (4799)، 5/ 1956.

(3) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب النظر إلى وجه المرأة وكفيها إلى من يريد زواجها، بالرقم (1424)، 4/ 142.

(4) موسوعة الفقه على المذاهب الأربعة، ابن النجار الدمياطي، أبو عمار ياسر بن أحمد بن بدر النجار الدمياطي، دار التقوى، القاهرة – مصر، الطبعة الأولى (التامة)، 1444هـ – 2023، 14/ 85.

عز وجل في قلب امرئ خطبة امرأة فلا بأس أن ينظر إليها».[1]

6/ ولأن النكاح عقد يقتضي التمليك، فكان للعاقد النظر إلى المعقود عليه، كالنظر إلى الأمة المستامة.[2]

القول الثاني: إن نظر الخاطب إلى مخطوبته مندوب إليه وهو قول بعض الحنابلة.[3]

واحتجوا بـ:

1/ إن الأمر وإن كان أمرا بعد نهي لكنه معلل بعلة تدل على أنه أريد بالأمر الندب، وهي: قوله ﷺ: " «فإنه أجدر أن يُؤدَمَ بينكما» [4]. أي تدوم المودة والألفة.[5]

2/ قوله ﷺ: "إذا ألقى الله عز وجل في قلب امرئ خطبة امرأة، فلا بأس أن ينظر إليها وهي

---

(1) أخرجه أحمد في المسند، باب مسند المكيين، بالرقم (16028)، 25/ 411، وقال: إسناده ضعيف لجهالة حال محمد بن سليمان بن أبي حثمة.

(2) موسوعة الفقه على المذاهب الأربعة، الدمياطي، مرجع سابق، 14/ 144-145.

(3) النجم الوهاج في شرح المنهاج، الدميري، مرجع سابق، 7/ 17.

(4) تقدم تخريجه صفحة 6.

(5) انظر: فيض الجليل على متن الدليل، أحمد بن ناصر القعيمي، مدار القبس – الرياض، الطبعة: الثانية، 1444 هـ - 2023 م، 3/ 12، مواهب الجليل من أدلة خليل، أحمد بن أحمد المختار الجكني الشنقيطي، إدارة إحياء التراث الإسلامي، قطر، الطبعة: الأولى، (1403 - 1407 هـ)، 3/ 15، الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الطبعة: (من 1404 - 1427 هـ)، 9/ 179.

لا تعلم إلى ما لا بأس منها".[1]

ووجه الاستشهاد: إنه أمر بالنظر إليها استراقا، وعلم أن الأمر هنا ليس للوجوب فحمل على الندب.

3/ إن الحاجة داعية إلى ذلك، ولأنها تراد للاستمتاع وغيره من التجارة، وبالرؤية يعرف حسنها من عدمه فحسنها يزيد الرغبة في الزواج منها وفي ثمنها.[2]

والذي يرجحه الباحث: إن الأمر بالنظر إلى المخطوبة مندوب إليه؛ فبه تحصل الإلفة ويكون الخاطب على بينة من أمره، وفعل الرسول ﷺ وصحابته من بعده وأمره عليه الصلاة والسلام بذلك خير دليل.

المطلب الثالث: أكل متروك التسمية

اختلف الفقهاء في حكم أكل متروك التسمية بناء على النهي الوارد في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام: 121]، والأمر الوارد في حديث أمنا السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها، أن قوما قالوا: يا رسول الله، إن قوما يأتوننا

(1) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه، إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1425هـ - 2002م، 4/ 1512.

(2) المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى 1418هـ - 1997م، 6/ 85.

باللحم، لا ندري أذكروا اسم الله عليه أم لا؟ فقال رسول الله ﷺ: "سموا الله عليه وكلوه"[1].

إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: إن ترك التسمية عمدا لم يحل أكله، وإن تركها نسيانا حل أكله، وهو قول الجمهور.[2]

احتجوا بـ:

1/ ما روي عن راشد بن سعد رضي الله تعالى عنه عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: «ذبيحة المسلم حلال ذكر اسم الله أو لم يذكر».[3]

ووجه: إن الحديث نص في الباب.

---

(1)أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب من لم ير الوساوس ونحوها من المشبهات، بالرقم (2066)، 3/ 159.

(2) انظر: التجريد، أبو الحسين أحمد بن محمد بن جعفر البغدادي القَدُّوري، تحقيق: محمد أحمد سراج - علي جمعة محمد، دار السلام- القاهرة، الطبعة الثانية 1427هـ - 2006 م، 12/ 6290، شرح مختصر الطحاوي، أبو بكر الرازي الجصاص، تحقيق: رسالة دكتوراه في الفقه، كلية الشريعة، جامعة أم القرى مكة المكرمة، دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، الطبعة الأولى 1431هـ- 2010 م، 7/ 225، التهذيب في اختصار المدونة، خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، أبو سعيد ابن البراذعي المالكي، تحقيق: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الطبعة: الأولى، 1423 هـ - 2002 م، 2/ 10، شرح المختصر الكبير، الأبهري، مرجع سابق، 2/ 128، المغني، ابن قدامة، مرجع سابق، 13/ 290.

(3) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصيد والذبائح، باب من ترك التسمية وممن تحل ذبيحته، بالرقم (18895)، 9/ 402.

2/ إن آية ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ ﴾ [الأنعام: 121]لا تتناول متروك التسمية لوجهين:

أحدهما: إنه قال عز وجل ﴿ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ ﴾[الأنعام: 121] أي: ترك التسمية عند الذبح فسق، وترك التسمية سهوا لا يكون فسقا وكذا كل متروك التسمية سهوا لا يلحقه سمة الفسق؛ لأن المسألة اجتهادية وفيها اختلاف الصحابة فدل أن المراد من الآية الكريمة متروك التسمية عمدا لا سهوا.

الثاني: إن الناسي لم يترك التسمية بل ذكر اسم الله عز وجل والذكر قد يكون باللسان وقد يكون بالقلب قال الله تبارك وتعالى: ﴿ وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَنْ ذِكْرِنَا ﴾ [الكهف: 28] والناسي ذاكر بقلبه لما روي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه سئل عن رجل ذبح ونسي أن يذكر اسم الله عليه فقال رضي الله عنه: اسم الله عز وجل في قلب كل مسلم فليأكل.[1]

3/ حديث السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها؛ لأنها سألت عن الأكل عند وقوع الشك في التسمية، فذلك دليل على أنه كان معروفا عندهم أن التسمية من شرائط الحل، وإنما أمرها بالأكل بناء على الظاهر أن المسلم لا يدع التسمية عمدا، كمن يشتري لحما في سوق المسلمين يباح له التناول بناء على الظاهر.[2]

القول الثاني: المستحب أن يسمي الله تعالى على الذبح؛ فإن ترك التسمية لم يؤثر، وحل أكلها،

---

(1) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بـ «بملك العلماء»، الطبعة: الأولى 1327 - 1328هـ، 5/ 47.

(2) النهاية في شرح الهداية (شرح بداية المبتدي)، حسين بن علي السغناقي الحنفي، تحقيق: مركز الدراسات الإسلامية بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى، 22/ 165.

سواء تركها عامدا أو ناسيا، وهو قول الشافعية.(1)

احتجوا بـ:

1/ ما رواه البراء بن عازب رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «ذبيحة المسلم حلال، ذكر اسم الله أو لم يذكر، إنه إن ذكر لم يذكر إلا اسم الله».(2)

2/ عن أبي هريرة قال: سأل رجل النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، أرأيت الرجل يذبح، وينسى أن يسمي؟ فقال رسول الله ﷺ: «اسم الله على فم كل مسلم».(3)

3/ إن ما لم يكن شرطا في الذكاة مع الذكر لم يكن شرطا فيها مع النسيان كالصلاة على النبي ﷺ.(4)

القول الثالث: لا يحل أكل ما لم يسم الله تعالى عليه بعمد أو نسيان، إذ إن الأمر هنا للوجوب، وهو قول الظاهرية، وأبو ثور.(5)

احتجوا بـ:

1/ قول الله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ ﴾ [الأنعام: 121].

---

(1) انظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، دار الكتب العلمية، 1/ 459، البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النور، دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، 1421 هـ- 2000 م، 4/ 451.

(2) تقدم تخريجه صفحة 13.

(3) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط، باب العين، بالرقم (4769)، 5/ 94.

(4) الحاوي الكبير، الماوردي، مرجع سابق، 15/ 95.

(5) انظر: المحلى بالآثار، ابن حزم، مرجع سابق، 6/ 8، المغني، ابن قدامة، مرجع سابق، 13/ 258.

ووجه الاستشهاد: إن الله تعالى عمم ولم يخص.

2/ قال ابن حزم: من الذبح بالدين أن يسمى الله تعالى فمن لم يسمه عز وجل فلم يذبح بدينه ولا كما أمر.

3/ قال ابن حزم أيضا في قوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام: 121]. لم نقل قط: إن نسيان الناسي لتسمية الله تعالى على ذبيحته ونحيرته وصيده: فسق؟ ولا قلنا: إن الله تعالى سمى نسيانه لذلك: فسقا، لكن الله تعالى سمى ذلك العقير الذي لم يذكر اسم الله عليه: فسقا هذا نص الآية الذي لا يجوز إحالتها عنه أن ما لم يذكر اسم الله تعالى عليه، فإنه فسق، والفسق محرم، وما لم يذكر اسم الله عليه فهو مما أهل لغير الله به فهو حرام بنص الآية التي لا تحتمل تأويلا سواه.[1]

والذي يرجحه الباحث من الأقوال: إن التسمية عند الذبح مستحبة، وتركها عمدا أو سهوا لا يؤثر في حل أكلها؛ لأن الذين قالوا بوجوب التسمية مطلقا، أو في حال الذكر، لم يأتوا ببرهان أقوى من قوله ﷺ: "سموا الله عليه وكلوه"[2]، و: «ذبيحة المسلم حلال، ذكر اسم الله أو لم يذكر».[3] و: «اسم الله على فم كل مسلم».[4] وكلها أحاديث صحيحه صريحة في جواز الأكل مع عدم التسمية عند الذبح.

---

(1) المحلى بالآثار، ابن حزم، مرجع سابق، 6/ 88-89.

(2) تقدم تخريجه صفحة 12.

(3) تقدم تخريجه صفحة 12.

(4) تقدم تخريجه صفحة 13.

المطلب الرابع: الادخار من الأضحية

اختلف الفقهاء في حكم ادخار الأضحية أخذا من قول رسول الله ﷺ: «كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام، فكلوا وادخروا»[3]. إلى قولين:

القول الأول: إباحة الادخار من لحوم الأضاحي وهو قول جمهور العلماء.[4]

احتجوا بـ:

1/ حديث أم المؤمنين السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها: «إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت، فكلوا وادخروا وتصدقوا». [1] فجعل للصدقة الثلث، لأن الثلثين للأكل والادخار، وقد روي الصدقة بالثلث عن ابن مسعود. [2]

---

(1) أخرجه ابن ماجه في سننه، باب ادخار لحوم الأضاحي، بالرقم (3160)، 4/ 331، وقال صحيح الإسناد.

(2) انظر: الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، مطبعة الحلبي – القاهرة، 5/ 20، التبصرة، علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي، تحقيق: أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى 1432هـ- 2011 م، 4/ 566، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1419 هـ -1999 م، 15/ 116، المغني، ابن قدامة، مرجع سابق، 13/ 381.

(3) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء، بالرقم (1971)، 6/ 80.

(4) شرح مختصر الطحاوي، الجصاص، مرجع سابق، 7/ 339.

2/ عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ليأكل كل رجل من أضحيته».(1)

ووجه الاستشهاد: إن الأمر بالأكل يتضمن الأمر بإباحة الادخار، فلربما لا يحصل الأكل في نفس زمان الأضحية.

3/ عائشة الصديقة رضي الله تعالى عنها: «قالوا: يا رسول الله ﷺ إن الناس يتخذون الأسقية من ضحاياهم، ويجعلون فيها الودك قال: "وما ذاك؟ " قالوا: نهيت أن تؤكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث. قال: «إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت فكلوا وادخروا وتصدقوا».(2) أي: اطلبوا الأجر بالصدقة، فذكر ثلاث جهات وإنما تعرض للادخار؛ لأنهم راجعوه فيه، فقال: كلوا في الحال إن شئتم، وادخروا إن شئتم.(3)

القول الثاني: يجب الادخار من لحوم الأضاحي وهو قول الظاهرية.(4)

---

(1) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، باب عبد الله بن أبي الهذيل، عن ابن عباس، بالرقم (12710)، 12/ 142.

(2) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء، بالرقم (1971)، 6/ 80.

(3) انظر: البناية شرح الهداية، العيني، مرجع سابق، 12/ 52، الوجيز شرح العزيز، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني، تحقيق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1417 هـ - 1997 م، 12/ 112.

(4) انظر: المحلى بالآثار، ابن حزم، مرجع سابق، 6/ 48، البناية شرح الهداية، العيني، 12/ 52.

احتجوا بـ:

1/ عن سلمة بن الأكوع قال: قال النبي ﷺ: «من ضحى منكم فلا يصبحن بعد ثالثة وفي بيته منه شيء؛ فلما كان العام المقبل قالوا: يا رسول الله نفعل كما فعلنا العام الماضي؟ قال: كلوا، وأطعموا، وادخروا، فإن ذلك العام كان بالناس جهد فأردت أن تعينوا فيها».(1)

ووجه الاستشهاد: إن الأمر للوجوب، ولا يصرف عنه إلا بقرينة ولا قرينة.

2/ عن عبدالله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم "أن عمرة بنت عبدالرحمن قالت له سمعت عائشة أم المؤمنين تقول: إنهم قالوا: «يا رسول الله إن الناس يتخذون الأسقية من ضحاياهم ويحملون فيها الودك قال رسول الله ﷺ: وما ذاك؟ قالوا: نهيت أن تؤكل لحوم الضحايا بعد ثلاث قال عليه السلام: بعد كلوا، وادخروا، وتصدقوا».(2)

قال ابن حزم: فهذه أوامر من رسول الله ﷺ لا يحل خلافها قال تعالى: ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [النور: 63]، ومن ادعى أنه ندب فقد كذب، وقفا ما لا علم له به ويكفيه أن جميع الصحابة رضي الله تعالى عنهم لم يحملوا نهيه عليه الصلاة والسلام عن أن يصبح في بيوتهم بعد ثلاث منها شيء إلا على الفرض ولم يقدموا على مخالفته إلا بعد إذنه، ولا فرق بين الأمر والنهي، قال عليه الصلاة

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأضاحي، باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها، بالرقم (5249)، 5/ 2115.

(2) تقدم تخريجه صفحة 15.

والسلام: «ما نهيتكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم»[1].[2]

والراجح لدى الباحث: يباح للمضحي الادخار من أضحيته لحاجته وحاجة غيره، مع أن الأحاديث واحدة ووجه استشهاد كل فريق منها مختلف، إلا أنني لم أطمئن إلى القول بحملها على الوجوب.

المطلب الخامس: بيع العرية أو العرايا

العرية في اللغة: عرا: عراه عروا واعتراه، كلاهما: غشيه طالبا معروفه، وحكى ثعلب: أنه سمع ابن الأعرابي يقول إذا أتيت رجلا تطلب منه حاجة قلت عروته وعررته واعتريته واعتررته؛ قال الجوهري: عروته أعروه إذا ألممت به وأتيته طالبا، فهو معرو. وفي حديث أبي ذر رضي الله تعالى عنه: «ما لك، ولإخوتك من قريش لا تعتريهم وتصيب منهم؟»[3]هو من قصدهم وطلب رفدهم وصلتهم. وفلان تعروه الأضياف وتعتريه أي تغشاه؛ ومنه قول النابغة:

أتيتك عاريا خلقا ثيابي ... على خوف تظن بي الظنون

وقوله عز وجل: ﴿إِن نَّقُولُ إِلَّا اعْتَرَاكَ بَعْضُ آلِهَتِنَا بِسُوءٍ﴾[هود: ٥٤]؛ قال الفراء: كانوا كذبوه يعني هودا، ثم جعلوه مختلطا وادعوا أن آلهتهم هي التي خبلته لعيبه إياها، فهنالك

---

(1) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب توقيره ﷺ وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه أو لا يتعلق به تكليف وما لا يقع ونحو ذلك، بالرقم (1337)، 7/ 91.

(2) المحلى بالآثار، ابن حزم، مرجع سابق، 6/ 48-49.

(3) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب في الكانزين للأموال والتغليظ عليهم، بالرقم (992)، 3/ 76.

قال: ﴿قَالَ إِنِّيٓ أُشۡهِدُ ٱللَّهَ وَٱشۡهَدُوٓاْ أَنِّي بَرِيٓءٞ مِّمَّا تُشۡرِكُونَ﴾ [هود: ٥٤]؛ قال الفراء: معناه ما نقول إلا مسك بعض أصنامنا بجنون لسبّك إيّاها. وعراني الأمر يعروني عروا واعتراني: غشيني وأصابني.[1]

العرية في الاصطلاح:

عند الحنفية: أن يعري الرجل الرجل ثمر نخلته، فلا يجذها المعرى حتى يبدو للمعري أن يمنعه منها، ويعوضه منها خرصها تمرا، ويقبل ذلك منه المعرى، فيطيب ذلك للمعري والمعرى، ويخرج المعري بذلك من حكم من وعد وعدا ثم أخلفه، ويخرج المعرى من حكم من أخذ عوذا عن شيء لم يكن ملكه.[2]

عند المالكية: أن يهب الرجل ثمرة نخلة، أو نخلات من حائطه لرجل بعينه، فيجوز للمعرى شراؤها من المعري له بخرصها تمرا على شروط أربعة: أحدها: أن تزهي. والثاني: أن تكون خمسة أوسق فما دون، فإن زادت فلا يجوز. والثالث: أن يعطيه التمر الذي يشتريها به عند الجذاذ، فإن أعطاه نقدا لم يجز. الرابع: أن يكون التمر من صنف تمر العرية، ونوعها.[3]

عند الشافعية: هو أن يشتري القفيزَ الرُّطَبَ على رؤوس النخل بالتمر على الأرض، وكيفية ذلك: أن يحزر الخارص ما على النخلة من الرطب، وكم يجيء من ذلك الرطب من التمر إذا جف، فيباع بمثله من التمر، ولا يتفرقا إلا بعد القبض. فالقبض في التمر: الكيل والتحويل،

---

(1) لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى، دار صادر – بيروت، الطبعة الثالثة 1414هـ، 15/ 44.

(2) شرح مختصر الكرخي، الجصاص، مرجع سابق، 3/ 44.

(3) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، مرجع سابق، 3/ 232.

وفي الرطب على النخل: التخلية بين النخلة وبين مشتري الرطب.[1]

عند الحنابلة: بيع ثمرة على النخل خرصا بمثله من التمر الموضوع على الأرض نقدا من الواهب لها ومن غيره إذا كان دون خمسة أو سق لمن به حاجة إلى أكل الرطب، ولا ثمن معه.[2]

صورة بيع العرية: أن يأتي الرطب ويكون قوم يريدون ابتياع الرطب للأكل فأبيح لهم أن يبتاعوا رطبا في رؤوس النخل بخرصها تمرا فيما دون خمسة أوسق، يدفع التمر إلى صاحب الرطب ولا بد، ولا يحل بتأخير، ولا في خمسة أوسق فصاعدا، ولا بأقل من خرصها تمرا ولا بأكثر.

وهي عند الحنفية والمالكية هبة؛ لأنها مشتقة من العارية، والعارية إنما هي تمليك المنافع بغير بدل، فكان اسم العرية بالهبة أولى منه بالبيع الذي هو تمليك ببدل؛ وعند الشافعية والحنابلة بيع.

اختلف الفقهاء فيه بناء على حديث: «التمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء». [3]وحديث أبي هريرة «أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رخص في بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة

---

(1) البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج– جدة، الطبعة الأولى 1421هـ- 2000م، 5/ 204.

(2) التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف على مذهب أحمد، القاضي أبو يعلى الفَرَّاء محمد بن الحسين بن محمد بن البغدادي الحنبلي، تحقيق: لجنة مختصة من المحققين بإشراف نور الدين طالب، دار النوادر، الطبعة الأولى 1431م- 2010هـ، 3/ 373.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب بيع التمر بالتمر، بالرقم (2062)، 2/ 760.

أوسق أو في خمسة أوسق»[1]. إلى قولين:

القول الأول: لا يجوز بيع الثمرة على رؤوس النخل بخرصها تمرا، وهو قول الحنفية.[2]

احتجوا بـ:

1/ ما روي أن النبي ﷺ: «نهى عن بيع المزابنة والمحاقلة»[3]، والمزابنة: أن يباع ثمر النخل بالتمر، والمحاقلة: أن يباع الزرع بالقمح، واستكراء الأرض بالقمح.

2/ وقالوا: لا يقال: أخبار الرخصة متأخرة عن هذا الخبر، مستثناة منه وتخصيص له؛ لأنها أخبار متنازع في تأويلها، فلم يترك بها خبر ثابت وأصول متفق عليها.

3/ قوله عليه الصلاة والسلام: «التمر بالتمر، مثلا بمثل».[4] وهو نص في عدم جواز بيع التمر بالرطب إلا حالا.

4/ إنه بيع ثمرة بخرصها كبيع سائر الثمار، وإنها صفة لا يجوز العقد عليها فيما زاد على خمسة أوسق؛ فلا يجوز فيما دونها من الأوسق، كسائر الشرائط الفاسدة.

5/ إن كل قدر لا يجوز بيعه بالتمر خرصا على الأرض لا يجوز على رؤوس النخل، أصله: ما زاد على خمسة أوسق.

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المساقاة، باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل، بالرقم (2253)، 2/ 839.

(2) انظر: التجريد، القدوري، مرجع سابق، 5/ 2413، شرح مختصر الطحاوي، الجصاص، مرجع سابق، 3/ 46.

(3) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، بالرقم (1539)، 5/ 13.

(4) أخرجه مالك في الموطأ، باب ما يكره من بيع التمر بالتمر متفاضلا، بالرقم (2515)، 2/ 321.

6/ إن كل عينين لا يجوز بيع إحداهما بالأخرى مجازفة لم يجز خرصا؛ أصله: الحنطة بالحنطة.

7/ اتفاق المسلمين أيضا على امتناع جواز بيع تمر النخل الكثير بخرصها تمرا.(1)

القول الثاني: إن بيع العرية جائز، وهو قول جمهور الفقهاء. إلا أن المالكية جوزه فقط في كل ما ييبس ويدخر، والظاهرية جوزوا بيع الرطب بكل شيء يحل بيعه، بالدراهم والدنانير نقدا ونسيئة.(2)

احتجوا بـ:

1/ مشهور السنة بالمدينة، قالوا: وأصل هذا أن الرجل كان يهب النخلات من حائطه، فيشق عليه دخول الموهوب له عليه، فأبيح له أن يشتريها بخرصها تمرا عند الجذاذ.

2/ عن سهل بن أبي حثمة: «أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع التمر بالرطب إلا أنه رخص في العرية أن تباع بخرصها يأكلها أهلها رطبا».(3) و: «أن رسول الله ﷺ رخص في العرية يأخذها أهل البيت بخرصها تمرا يأكلونها رطبا».(4) قالوا: فقوله يأكلها رطبا دليل على أن ذلك خاص

---

(1) انظر: التجريد، القدوري، مرجع سابق، 5/ 2414، شرح مختصر الطحاوي، الجصاص، مرجع سابق، 3/ 46-47.

(2) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، مرجع سابق، 3/ 232، الأم، الشافعي، مرجع سابق، 3/ 54، المغني، ابن قدامة، مرجع سابق، 4/ 179، المحلى بالآثار، ابن حزم، مرجع سابق، 7/ 389.

(3) أخرجه البغوي في شرح السنة، كتاب البيوع، باب الرخصة في العرايا، بالرقم (2073)، 8/ 86، وقال متفق على صحته.

(4) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، بالرقم (1539)، 5/ 13.

بمعريها؛ لأنهم في ظاهر هذا القول أهلها.[1]

3/ عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه: «رخص رسول الله ﷺ في بيع العرايا النخلة والنخلتين توهبان للرجل فيبيعها بخرصها تمرا».[2]

4/ عن أبي هريرة «أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رخص في بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة أوسق أو في خمسة أوسق».[3]

ووجه الاستشهاد: إن اليقين واقع فيما دون خمسة أوسق بلا شك، فهو مخصوص فيما حرم من بيع التمر بالتمر، ولا يجوز أن يباح متيقن الحرام بشك، ولو أن رسول الله ﷺ أباح ذلك في خمسة أوسق لحفظه الله تعالى حتى يبلغ إلينا مبينا، وتقوم به الحجة، فلم يفعل الله تعالى ذلك، فأيقنا أنه لم يبحه نبيه عليه السلام قط في خمسة أوسق، لكن فيما دونها بيقين. فلا يجوز لأحد أن يبلغ ذلك في عام واحد في صفقة واحدة، ولا في صفقات خمسة أوسق أصلا، لا البائع ولا المشتري؛ لأنه يخالف أمر رسول الله ﷺ.[4]

قال ابن حزم: تحديد النبي ﷺ في حديث أبي هريرة «ما دون خمسة أوسق» يقضي على هذه الأحاديث؛ لأنه إن كان في النخلتين خمسة أوسق لم يجز، وإن كان في النخلات أقل من خمسة أوسق جاز ذلك فيها؛ لأن تحديد الخمسة الأوسق زيادة حكم، وزيادة حد، وزيادة بيان، ولا يجوز تركها.[5]

---

(1) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، مرجع سابق، 3/ 233.

(2) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، باب الزاي، بالرقم (4770)، 5/ 112.

(3) تقدم تخريجه صفحة 18.

(4) المحلى بالآثار، ابن حزم، مرجع سابق، 7/ 396-397.

(5) المرجع السابق، 7/ 397.

والذي يترجح لدى الباحث: إن العرية جائزة؛ لأنها مستثناة بصريح وصحيح نصوص أحاديث القائلين بجوازها، وسلامة تعليلهم من الاعتراض، وأن أغلب أدلة المانعين لها إنما تأولا.

المطلب السادس: حكم النكاح

النكاح في اللغة: من نَكَحَ يَنكِح نَكْحا: وهو الضَّمّ. ويُجْرَى نَكَحَ أيضا مجرى التزويج. وامرأة ناكِح: أي ذاتُ زوج، ويجوز في الشعر ناكحة بالهاء، قال:

ومثلك ناحت عليه النساء ... من بين بِكْرٍ إلى ناكِحَهْ.[1]

نكحت المرأة نكاحا تزوجت فهي ناكح وناكحة وفي التنزيل العزيز: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٣] والمرأة باضعها ويقال نكح المطر الأرض اختلط في ثراها، ويقال نكح النعاس عينيه غلبه عليهما. أنكح المرأة فلانا زوجها إياها، وفي التنزيل العزيز: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ﴾ [النور: ٣٢]. تناكح القوم تزاوجوا والأشجار انضم بعضها إلى بعض.[2]

النكاح في الاصطلاح: مختلف فيه بين العقد والوطء، وأي منهما يحقق مقصود البحث، ويمكن أن يعرف بأنه: عقد التزويج، فعند إطلاق لفظه ينصرف إليه، ما لم يصرفه عنه دليل. وقال القاضي: الأشبه بأصلنا أنه حقيقة في العقد والوطء جميعا؛ لقولنا بتحريم موطوءة الأب من غير تزويج، لدخوله في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾

(1) العين، الفراهيدي، مرجع سابق، 3/ 63-64.

(2) المعجم الوسيط، نخبة من اللغويين بمجمع اللغة العربية بالقاهرة، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، الطبعة: الثانية 1392هـ-1972م، 2/ 951.

النساء: ٢٢. وقيل: بل هو حقيقة في الوطء، مجاز في العقد.[1]

والأمر بالنكاح ورد بعد النهي؛ لأن في النكاح قضاء الشهوة، والشرع جاء بتحريم قضاء الشهوة، لذا اختلف الفقهاء في حكمه إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: إن النكاح مندوب إليه، وهو قول جمهور الفقهاء.[2]

احتجوا بـ:

1/ إن الأصل براءة الذمة من وجوب شيء إلا بدلالة، ولم تقم دلالة على وجوب النكاح.[3]

2/ قوله ﷺ: «من استطاع منكم الباءة فليتزوج، وإلا فليصم، فإن الصوم له وجاء»[4]، فأقام الصوم مقام النكاح والصوم ليس بواجب، والواجب لا يقوم مقامه ما ليس بواجب؛ ولأن الصحابة عليهم من الله تعالى الرضوان كان فيهم من لا زوجة له، وكانوا يفتحون البلاد ويعلمون الناس الشرائع، ولم ينقل أنهم علموهم وجوب النكاح، ولو فعلوا ذلك لنقل عنهم

---

(1) المغني، ابن قدامة، مرجع سابق، 9/ 339.

(2) انظر: شرح مختصر الكرخي، أبو الحسين القدوري أحمد بن محمد البغدادي الحنفي، تحقيق: عبد الله نذير أحمد عبد الرحمن، دار أسفار – الكويت، الطبعة الأولى 1443هـ - 2022م، 3/ 376، عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، ابن القصار المالكي القاضي أبو الحسن علي بن عمر البغدادي، تحقيق: أحمد بن عبد السلام مغراوي، دار أسفار – الكويت، الطبعة: الثانية، 1443 هـ - 2022 م، 5/ 277-278، نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، تحقيق: عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، لطبعة الأولى 1428هـ-2007م، 12/ 25، المغني، ابن قدامة، مرجع سابق، 9/ 341.

(3) عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، ابن القصار، مرجع سابق، 5/ 278.

(4) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، بالرقم (1400)، 4/ 128.

من طريق الاستفاضة؛ ولأنه سبب يتوصل به إلى الوطء كشراء الجارية؛ ولأنه عقد معاوضة كالبيع؛ ولأنه نوع تلذذ كالطعام الناعم.(1)

3/ إن الله عز وجل خير بين النكاح وملك اليمين فقال: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: 3]. وملك اليمين ليس بواجب بإجماع، ولا يصح التخيير بين واجب وما ليس بواجب؛ لأن ذلك مخرج للواجب عن الوجوب.

4/ قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ [المؤمنون: 5-6]، فسقط وجوب النكاح؛ لأنه متى كان حافظا لفرجه؛ استحق المدح، ولولا ذلك ما استحق المدح إلا بالتزويج، ولم يقل: "والذين هم حافظون لفروجهم بالتزويج"، بل مدحهم بحفظ فروجهم، ثم جعلهم بالتزويج غير ملومين، ومن هو غير ملوم لا يكون التزويج واجبا عليه؛ لأن من فعل ما يجب عليه لا يقال له: أنت غير ملوم، وإنما يكون غير ملوم من فعل المباح، أو المندوب الذي لا يعصى بتركه.(2)

5/ قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ﴾ [النور: 32] فوعد به الغنى، وكان الحسن بن علي رضي الله تعالى عنه منكاحا مطلاقا، فقيل له في ذلك، فقال: إنّ الله وعد الغِنى عليها، فقال: ﴿إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ﴾ [النور: 32]﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِ﴾[النساء: 130] فأنا أطلب الغنى بهما.(3) وطلب الغنى ليس بواجب.

6/ حض رسول الله ﷺ على النكاح ونهيه عن التبتل وهو ترك النكاح. قال ﷺ: «تزوجوا

(1) شرح مختصر الكرخي، القدوري، مرجع سابق، 3/ 377.

(2) انظر: عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، ابن القصار، مرجع سابق، 5/ 278-279، المقدمات الممهدات، ابن رشد، مرجع سابق، 1/ 452.

(3) نهاية المطلب في دراية المذهب، الجويني، مرجع سابق، 12/ 25.

فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة»[1] وقال ﷺ: «من أحب فطرتي فليستن بسنتي، ومن سنتي النكاح»[2] وقال: «من تزوج فقد استكمل نصف الإيمان، فليتق الله في النصف الباقي»[3] ،ومعنى ذلك والله أعلم أن النكاح يعف المرء عن الزنا.

7/ إن الله تبارك وتعالى مدح نبيه يحيى عليه السلام فقال: ﴿وَسَيِّدًا وَحَصُورًا﴾ [آل عمران: ٣٩]، و"الحصور" على وزن "فعول"، مثل شكور، وقبول، يتكرر منه الامتناع، وهو في اللغة اسم لمن لا يأتي النساء وهو قادر على إتيانهن، ولا يجوز أن يمدح وهو عاجز عن الفعل، ألا ترى أنه لا يمدح على صورته التي خلق عليها؛ لأن هذا فعل الله تعالى فيه، وإنما يمدح على ما يكتسبه من فعل الطاعات، كما أنه لا يذم على خلق الله تعالى فيه، وإنما يذم على ما يكتسبه من المعاصي، فإذا كان ممدوحا على حصره؛ دل على أنه مدح على امتناعه من النساء.[4]

8/ وقال ﷺ: «لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني»[5]. وقال سعد بن أبي وقاص رضي الله تعالى عنه: «أراد عثمان بن مظعون أن يتبتل، فنهاه رسول الله ﷺ، ولو أجاز له ذلك لاختصينا».[6] وعن أنس رضي الله تعالى عنه قال: كان رسول الله ﷺ يأمر بالباءة، وينهى عن التبتل نهيا شديدا، ويقول: "تزوجوا الودود

(1) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب الرغبة في النكاح، بالرقم (13457)، 7/ 125.

(2) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب الرغبة في النكاح، بالرقم (13451)، 7/ 124.

(3) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط، باب الميم، بالرقم (7647)، 7/ 332.

(4) انظر: عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، ابن القصار، مرجع سابق، 5/ 279-280، نهاية المطلب في دراية المذهب، الجويني، مرجع سابق، 12/ 26.

(5) اخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، بالرقم (4776)، 5/ 1949.

(6) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، بالرقم (1402)، 4/ 129.

الولود، إني مكاثر الأنبياء يوم القيامة".[1]

ووجه الاستشهاد: إن هذا حث على النكاح شديد، ووعيد على تركه يقربه إلى الوجوب، والتخلي منه إلى التحريم، ولو كان التخلي أفضل لانعكس الأمر، ولأن النبي ﷺ تزوج، وبالغ في العدد، وفعل ذلك أصحابه، ولا يشتغل النبي ﷺ وأصحابه إلا بالأفضل، ولا تجتمع الصحابة على ترك الأفضل، والاشتغال بالأدنى.[2]فدل ذلك على أن الزواج مندوب إليه.

القول الثاني: فرض على كل قادر على الوطء أن وجد أن يتزوج أو يتسرى أن يفعل أحدهما ولا بد، فإن عجز عن ذلك فليكثر من الصوم، وهو قول الظاهرية.[3]

احتجوا بـ:

1/ عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه: لقد قال لنا النبي ﷺ «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء».[4]

2/ عن سعد بن أبي وقاص رضي الله تعالى عنه: «أراد عثمان بن مظعون أن يتبتل، فنهاه رسول الله ﷺ، ولو أجاز له ذلك لاختصينا».[5]وهو قول جماعة من السلف.

3/ عن سعد بن هشام رضي الله تعالى عنه، أنه دخل على أم المؤمنين عائشة رضي الله تعالى

---

(1) أخرجه أحمد في المسند، باب مسند عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهما، بالرقم (12613)، 20/ 63، وقال صحيح لغيره.

(2) المغني، ابن قدامة، مرجع سابق، 9/ 342-343.

(3) المحلى بالآثار، ابن حزم، مرجع سابق، 9/ 3.

(4) تقدم تخريجه صفحة 21.

(5) تقدم تخريجه في الهامش 3.

عنها، قال: قلت: إني أريد أن أسألك عن التبتل فما ترين فيه؟ قالت: فلا تفعل أما سمعت الله جل وعز يقول: ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً ﴾ [الرعد: 38] فلا تتبتل".[1]

4/ عن عبدالله بن طاوس رضي الله تعالى عنهما عن أبيه أنه قال لرجل: "لتنكحن أو لأقولن لك ما قال عمر لأبي الزوائد: ما يمنعك من النكاح إلا عجز أو فجور"[2].[3]

وقد حمل الظاهرية هذه الأخبار على الوجوب بناء على حقيقة الأمر عندهم، ما لم تصرفه قرينة من الوجوب إلى غيره، ولم يرو قرينة صارفة له منه إلى غيره.

القول الثالث: هو في حق بعض الناس واجب، كالذي يخاف على نفسه الوقوع في محظور إن ترك النكاح، فيجب عليه النكاح؛ لأنه يلزمه إعفاف نفسه، وصونها عن الحرام، وطريقه النكاح، وفي حق بعضهم مندوب إليه، كالذي له شهوة يأمن معها الوقوع في محظور، فهذا الاشتغال له به أولى من التخلي لنوافل العبادة، وفي حق بعضهم مباح، كالذي لا شهوة له، إما لأنه لم تخلق له شهوة كالعنين، أو كانت له شهوة فذهبت بكبر سن أو مرض ونحوه، ففيه وجهان؛ أحدهما، يستحب له النكاح؛ لعموم أدلة الندب. والثاني، التخلي له أفضل؛ لأنه لا يحصل مصالح النكاح، ويمنع زوجته من التحصين بغيره، ويضر بها، ويحبسها على نفسه، ويعرض نفسه لواجبات وحقوق لعله لا يتمكن من القيام بها، ويشتغل عن العلم والعبادة بما لا فائدة فيه، وذلك بحسب ما يخاف على نفسه من العنت، وهو قول متأخري المالكية

---

(1) أخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب النهي عن التبتل، بالرقم (5306)، 5/ 152.

(2) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب النكاح، باب وجوب النكاح وفضله، بالرقم (11228)، 6/ 245.

(3) المحلى بالآثار، ابن حزم، مرجع سابق، 9/ 4.

والحنابلة.[1]

سبب اختلافهم: هل تحمل صيغة الأمر به في قوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: 3]، وفي قوله عليه الصلاة والسلام: «تزوجوا فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة»[2]، وما أشبه ذلك من الأخبار الواردة في ذلك على الوجوب؟ أم على الندب؟ أم على الإباحة؟

فأما من قال: إنه في حق بعض الناس واجب، وفي حق بعضهم مندوب إليه، وفي حق بعضهم مباح، فهو التفات إلى المصلحة، وهذا النوع من القياس هو الذي يسمى المرسل، وهو الذي ليس له أصل معين يستند إليه.[3]

والذي يترجح للباحث: إن النكاح مندوب إليه إذا توفرت الرغبة والقدرة عليه؛ لقوة أدلة القائلين بذلك ولتحقيقه للمصلحة العامة، ولأنه وسيلة القيام بالجهاد والتعليم والتطبيب وغير ذلك من المنافع المتعدية، وتحقيق الاستخلاف في الأرض والانتفاع بما خلقه الله تعالى للناس.

---

(1) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، مرجع سابق، 3/ 30/ المغني، ابن قدامة، مرجع سابق، 9/ 341-344.

(2) تقدم تخريجه صفحة 22.

(3) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، مرجع سابق، 3/ 30.

الخاتمة:

وتشمل أهم النتائج والتوصيات

أولا/ النتائج:

1/ إن الأمر إن كان قبل النهي مباحا، رجع المأمور به بعد النهي مباحا، وإن كان الأمر قبل النهي واجبا رجع المأمور به بعد النهي واجبا، وإن كان مندوبا رجع بعد النهي مندوبا؛ وذلك لدلالة الاستقراء والتتبع عليه؛ ثم إن القائلين بدلالة الأمر بعد النهي على الوجوب احتجوا بالمواضع التي أتى الأمر فيها بعد النهي للوجوب فقط، والقائلين بدلالته على الإباحة اختلفوا في مواضع استشهادهم بين الإباحة والندب، ومعلوم أن المندوب مأمور به بخلاف المباح، كما أن القائلين بالوقف لم يسعفهم شاهد على قولهم به.

2/ إن الأمر بالبيع والانتشار عقب الانتهاء من صلاة الجمعة إنما هو للإباحة وليس غيرها؛ لأنه من الصحابة عليهم من الله تعالى الرضوان من قال المقصود هنا عيادة المريض، والصلاة على النبي ﷺ، وغير ذلك من جوانب الخير، وحصر الأمر بالانتشار على البيع وعلى سبيل الندب تحميل للنص ما لا يقتضيه وقول بغير برهان.

3/ إن الأمر بالنظر إلى المخطوبة مندوب إليه؛ فبه تحصل الإلفة ويكون الخاطب على بينة من أمره، وفعل الرسول ﷺوصحابته من بعده وأمره عليه الصلاة والسلام بذلك خير دليل.

4/ إن التسمية عند الذبح مستحبة، وتركها عمدا أو سهوا لا يؤثر في حل أكلها؛ لأن الذين قالوا بوجوب التسمية مطلقا، أو في حال الذكر، لم يأتوا ببرهان أقوى من قوله ﷺ: "سموا الله عليه وكلوه"، و: «ذبيحة المسلم حلال، ذكر اسم الله أو لم يذكر». و: «اسم الله على فم كل مسلم». وكلها أحاديث صحيحه صريحة في جواز الأكل مع عدم التسمية عند الذبح.

ثانيا/ التوصيات:

وأصى الباحثين في الفقه وأصوله بـ:

1/ الاهتمام بالقواعد الأصولية دراسة وفهما وبحثا، فمنها تتفرع الأقوال في المسائل الفقهية.

2/ الاهتمام بمباحث الأمر والنهي؛ لأن مدار التكليف عليهما وبفهمهما يسهل الامتثال.

3/ الإكثار من البحوث والدراسات التي تربط الفقه بأصوله؛ إظهارا لمرونة الشريعة الإسلامية، وتسهيلا لفهمها، ليسهل بذلك تنفيذ التكاليف الشريعة.